

بيان ما أصل الكلام من الاوثان وما في
 كما هو وضع الكلام فيه بدونه فهو التبعيض كما في
 احذ ثمنه الذي له وكل موضع لا يقع فيه
 بدونه فهو صلة فيريد لتفصيل الكلام فاذا
 لو قالت خالعتي علي ماتي يودي دراهم اخذت
 واذا لم يكن للتبعيض كما به الجمع في الخن في
 علي حاله فليكن معاملة ذلك دراهم اخذت الظلم
 واذا لم يكن للتبعيض كما به الجمع في الخن في
 علي حاله فليكن معاملة ذلك دراهم واخترت في
 ما ذكرته من الاختلال ليس بصحة لان قوله
 دراهم وقولها الدراهم بعد ذلك في قول
 فقد يره خالعتي علي الدرهم واللام اذا دخل
 الجمع ولم يكن جمعة مع بود يولاهم الواحد فلو كان
 في يدها درهم واحد وجب ان يكسفي هو ولا
 يليق معها الزيادة والخراج في ذلك وله ان هذا
 المنع لا يفي بالذات اذا كان نقدا في الخالعتي
 علي ذلك هم يليق معها ذلك في طلبه وعن
 الثاني بائنه لا تسلم انه لا يهود جمعة بل ماتي يودها
 معهود نال اربعة ادرع اخذت عليه عيب لها
 ان علي انها يودها في طلبه ان يطلب هو
 في طلبه تسليمه بل ان جسد اليه والاختلا
 في علي ماتي يودها عليه استلزم ان قدر
 او تسلم في ذلك ان عينه لا يودها عند معاوضة هو

تقتضي

اطلق
 اراد حريته من اطلاق
 او باطل
 الوجهي والطلاق واقع وعليه
 للمعنى بعد انه نقاد ولا فسخ بعد الاذعان
 ان البقرتين بعينها اجاب الراجح وقبول المر
 الفسخ من الجانبين اما من جانبه فلا فسخ لان
 ذكر شرط وخبر معني واليمين لا يقبل الفسخ وانما
 من جانبها فلا فسخ قبول المرأة شرط تمام اليمين فان
 يمين الزوج يتم بقوله المرأة فاخذ بقوله حال اليمين
 او عدم احتمال الفسخ ولا في حصة ان الظلم في حق
 جانبها فيموت له البيع الذي يري الخالعتي صح وتوقيت
 من المجلس بطلب ما في البيع واذا كان كذلك صح استقراطه
 اختيار فيه واما في حريته فانه لا يبيع الرجوع
 عنه ويوقف علي ما في المجلس ولا خيار في الايمان
 فان قيل قد ثبت انه من حيثها شرط اليمين
 وشرطان من لا يقبل الفسخ اجيب بان ثبوت شرط
 يمينه لا يبيح ان يكون مخرج من يمينه ان قال لاحد
 ان يفتق هذا العبد بكذا فصد في سدا الاخر حرانه
 معلق بالمعاوضة ولم يبيح كونها معاوضة ان يكون
 شرط اليمين اذا كان كذلك ثبت فيه الخيار ثم
 لم يعلق الفسخه فالمراد بحريته ان يظن ان شرطه
 لان كونه شرطه فانه بهذا الوجه وهو انه مخرج
 مال وصاحب العبد في العتاق من جانبها في العتاق
 يعني يبيع الخيار من العبد اذا احرره في الاعتاق علي